



القرار رقم /٤٦/ و

وزير التعليم العالي
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢١ والمتضمن إحداث
وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣
ولاسيما المادة /٦٦/ منه.
وعلى اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية.
وعلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم ٥١/١١/٨٢٠٦ تاريخ ٢٠١٣/٦/٩
وعلى قرار اللجنة العليا للبعثات العلمية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠.

يقرر ما يلي :

- المادة ١-** يطبق النظام المالي للبعثات العلمية المرافق على جميع الموفدين بموجب أحكام قانون
البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ والقانون رقم /٢٠/
لعام ٢٠٠٤.
- المادة ٢-** تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا النظام أينما وردت.
- المادة ٣-** ينشر هذا القرار ويعد نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

صورة إلى:

- م. السيد الوزير
- رئاسة جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات
- أمانة مجلس التعليم العالي
- وزارة المالية رجاء نشر القرار وإعلامنا
- مديرية العلاقات العامة والإعلام (دائرة النشر الإلكتروني)
- م. الشؤون القانونية
- الديوان



النظام المالي للبعثات العلمية

المادة ١ - نفقات سفر الموفد للدراسة

١- يصرف للموفد عند بدء إيفاده و عند انتهائه نفقات السفر من الوطن إلى مقر بعثته (دراسته) وبالعكس براً أو بحراً أو جواً سواء كان الموفد على نفقة الدولة أو على منحة (إذا لم تتضمن المنحة نفقات السفر) وفق الشروط المنصوص عليها بالبند ٣/ من هذه المادة.

٢- تصرف نفقات السفر التالية بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات على النحو التالي :

أ - أجور نقل الأمتعة الزائدة وذلك على النحو الآتي:

١- عند بدء الإيفاد بحدود (١٥) كغ بالطائرة أو (٤٠) كغ بحال السفر بالبر أو البحر .

٢- عند انتهاء الإيفاد بحدود (٤٠) كغ بالطائرة أو (٨٠) كغ بحال السفر بالبر أو البحر.

ب- إذا حضر إلى الوطن لأمر تتعلق بدراسته شريطة أن يكون حضوره بناء على طلب من أستاذه المشرف أو جامعته أو معهده و موافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة والموافقة المسبقة لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات .

ج- إذا حضر في إجازة مرضية إلى الوطن بموافقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة اعتماداً على شهادة طبية من أحد المشافي الرسمية أو إحدى العيادات الجامعية موثقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة وبحال عند وصوله إلى الوطن إلى لجنة فحص العاملين لبيان إمكانية استمرار إيفاده أو عدمه أو لتحديد الفترة التي يجب أن يقضيها في الوطن للمعالجة أو الاستشفاء وأن تكون المعالجة والاستشفاء في المشافي الحكومية، ويجوز معالجة الموفد في مشفى خاص وفق الحد الأدنى لتسعيرة وزارة الصحة إذا لم تتوفر المعالجة أو الاستشفاء في المشافي الحكومية ويعود تقدير ذلك لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات .

د- عند حدوث كوارث طارئة أو أمراض وبائية تستوجب عودة الموفد بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات.

هـ - عند تحويل مقر بعثة الموفد من بلد إلى آخر تصرف أجور سفره من مقر بعثته إلى البلد المحول إليه أو إلى الوطن و منه إلى مقر البعثة الجديدة وبحال رأت اللجنة التنفيذية للبعثات ضرورة وجوده في الوطن خلال

فترة انتظار إجراءات تحويل الإيفاد ويتقاضى الموفد بهذه الحالة خلال فترة الانتظار بالوطن أجر الموفد ببعثة داخلية على ألا تتجاوز أربعة أشهر و تعد الفترة التي تتجاوز الأربعة أشهر فترة انتظار لا يتقاضى عنها أي أجر أو تعويض ولا تحسب من مدة إيفاده.

و- يصرف للموفد في حال كان خارج الوطن واضطراره للعودة إلى الوطن بسبب وفاة أحد والديه أو أحد أبنائه أو زوجه بطاقة طائرة إياباً وذهاباً إذا كانت عودته خلال ٣٠ يوم من تاريخ الوفاة كحد أقصى.

ز - ١- يصرف للموفد ببعثة دراسية و عائلته بطاقة عودة لقضاء عطلة بالوطن مرة كل سنتين خلال مدة الإيفاد الأساسية وتمديداتها على ألا تتجاوز نفقات السفر جواً التعرفة المعتمدة لدى مؤسسة الطيران العربية السورية ووفق البند ٣/ من هذه المادة، و في حال كون السفر براً أو بحراً يصرف له نصف نفقات السفر المعتمدة لدى مؤسسة الطيران العربية السورية شريطة إحضار وثيقة من المشرف أو الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه يثبت عدم تأثير هذه العودة في الوقت المحدد لها على دراسته تصدق من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة أو القنصلية السورية في بلد الدراسة بحال وجود تمثيل سوري بهذا البلد وبحال عدم امكانية ذلك يمكن الصرف بموافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات العلمية ولا يستحق الموفد نفقات السفر المذكورة إذا كانت المدة المتبقية من الإيفاد و تمديده تقل عن عام بتاريخ عودته للوطن.

٢- لا يستفيد الموفد لدرجة الماجستير بموجب أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣ من أحكام البند ١/ السابق.

٣- يحرص نقل الموفدين وعائلاتهم على نفقة الدولة أو على منحة (إذا لم تتضمن المنحة نفقات السفر) ذهاباً وإياباً عن طريق مؤسسة الطيران العربية السورية، وبحال السفر جواً و عدم وجود مكاتب لشركة الطيران العربية السورية من وإلى مكان دراسة الموفد يصرف له ما يعادل نفقات السفر بالطائرة بالدرجة السياحية حسب تعرفه مؤسسة الطيران العربية السورية بتاريخ السفر والثبوتيات المطلوبة منه بهذه الحالة جواز السفر الذي يثبت وصوله لمقر بعثته او الوطن + كتاب من مؤسسة الطيران يبين التعرفه و عدم وجود مكاتب للشركة من وإلى مكان الدراسة وبحال السفر براً أو بحراً تصرف نفقات السفر على ألا تتجاوز -في هذه الحالة- نصف تعرفه السفر المحددة من قبل مؤسسة الطيران العربية السورية.

٤- يسقط حق الموفد ببعثة أو بمنحة في العودة على نفقة الدولة بحال عدم العودة و وضع نفسه تحت التصرف بعد تاريخ الدفاع عن الأطروحة أو حصوله على الشهادة المطلوبة خلال ستين يوماً، علماً بأن حصول الموفد على الشهادة المطلوبة منه ينهي إيفاده حكماً ولو كان حصوله على هذه الشهادة قبل انتهاء مدة إيفاده.

٥- تعامل الزوجة الموفدة معاملة الزوج الموفد بالنسبة لنفقات سفر أولادها.

٦- تصرف نفقات سفر الزوجة و نفقات سفر أولاد الموفد عند السفر لأول مرة لمقر بعثة الموفد وعند العودة النهائية وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة ٣/ من هذه المادة مع مراعاة الشرطين الآتيين:
١- لا يحق لهم السفر إلا بعد سنة ميلادية من بدء الإيفاد.

٢- أن تكون مدة الإقامة في بلد الإيفاد لا تقل عن نصف مدة الإيفاد وتمديداتها.

المادة ٢- تعويض الاستعداد للسفر واجراءات الإيفاد للدراسة:

أ - يصرف للموفد بعثة أو بمنحة خارجية قبل سفره و عند عودته النهائية تعويض مقطوع قدره (٥٠٠٠) ليرة سورية باسم تعويض الاستعداد للسفر و يستحق هذا التعويض أيضاً عند تحويل بعثته من دولة إلى أخرى.

ب - يصرف لكل موفد جديد مبلغ مقطوع قدره (٦٠٠٠) ليرة سورية لقاء تصديق الكفالة وإجراءات معاملة الإيفاد.

ج - مع مراعاة أحكام المادة ٢٣/ من هذا النظام يصرف سنوياً للموفد خارجياً وعائلته نفقات رسم الإقامة والفيزا بالعملة المسددة وبموجب وثائق أصولية .

د- رسوم معادلة الدرجات العلمية التي حصل عليها الموفد وفق قرار إيفاد شريطة ألا يكون إيفاده مجمداً، وأن يعود خلال الستين يوماً من تاريخ الدفاع عن الأطروحة ويضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة.

المادة ٣- أجر الموفد للدراسة على نفقة الدولة :

أ - تعتمد الأجور المحددة في القرار رقم ٣٢/و تاريخ ٢/٤/٢٠١١ ويتم تعديل هذه الأجور وفق أحكام المادة ٦٦/ من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣، و يجوز صرف أجور الموفدين سلفاً عن أربعة أشهر ، كما يجوز منح الموفد على نفقة الدولة سلفة بمعدل أجر أربعة أشهر قبل بدء سفره تقتطع من أجوره الأولى.

ب- لا يحق للموفد تقاضي أي أجر أو تعويض عن مدة تسبق تاريخ صدور قرار الإيفاد .

ج- مع مراعاة أحكام المادة ٢٣/ من هذا النظام يصرف للموفد الخارجي فرق قطع يحتسب على اساس الأجر المنصوص عليه بالجدول المذكور بالفقرة أ و بما يحافظ على ما يتقاضاه من عملات أجنبية.

د - إذا كان الموفد على نفقة الدولة موظفاً أو عاملاً في إحدى الجهات العامة وبقي محتفظاً بوظيفته عند إيفاده يعطى التعويض المخصص للطالب الموفد أو تعويضاً يعادل أجره المقطوع بالوظيفة أيهما أكثر وذلك طيلة فترة استحقاقه لراتبه الوظيفي (علماً بأن التعويض المذكور يشمل ما يتقاضاه الموفد شهرياً من أجر و فرق قطع).

هـ - يتقاضى الموفد أجور من تاريخ حصوله على الشهادة ولغاية وضع نفسه تحت تصرف ضمن المهلة المحددة بالقانون وفق ما يلي:

١- أجر البعثة الخارجية مع فرق قطع بحال وجوده ببلد الايفاد

٢- أجر البعثة الداخلية أو راتبه الوظيفي ان كان موظفاً ايهما أعلى بحال وجوده بالوطن

المادة ٤- أجر الموفد للدراسة بمنحة :

أ- إذا أوفد الطالب على منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية أو جامعة وكانت مخصصات هذه المنحة الشهرية تقل عن التعويض المخصص للموفد على نفقة الدولة، أعطي تعويضاً شهرياً يعادل الفرق وإذا زادت هذه المخصصات على التعويض احتفظ الموفد بالزيادة وإذا كانت المنحة محتوية على فوائد عينية و تسهيلات في السكن أو الطعام وغيرها بالإضافة للمخصصات النقدية يتم حسم ذلك من التعويض الشهري المقطوع.

ب- إذا كان الموفد بمنحة للدراسة موظفاً أو عاملاً، عومل بموجب الفقرة (أ) السابقة، ولكن لا يجوز في جميع الأحوال أن يكون مجموع ما يتقاضاه شهرياً أقل من أجره المقطوع في وظيفته.

المادة ٥- أجر الموفد عند تحويل مقر البعثة:

أ- إذا اضطر الموفد للدراسة الذي يحول إيفاده من بلد إلى آخر للحضور إلى الوطن والإقامة فيه بعض الوقت انتظاراً لاستكمال إجراءات تحويل إيفاده يصرف له أجر الموفد ببعثة داخلية، أما الموفد الذي يحول إيفاده من بلد أجنبي إلى بلد آخر و يضطر للانتظار في بلد أجنبي بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات فيتقاضى خلال فترة الانتظار الأجر والتعويضات المخصصة للبلد الذي يقيم فيه.

ب- يجوز إعادة الموظف الموفد، الذي تطول فترة انتظار تحويل إيفاده، للعمل في الجهة التي كان يعمل لديها قبل إيفاده بكتاب من رئيس اللجنة العليا للبعثات على أن يستمر على تقاضي أجره و تعويضاته من موازنة تلك الجهة بما لا يتجاوز ستة أشهر ولا تحسب هذه المدة من مدة الإيفاد وتحسب في الخدمة الفعلية وفي الترفيع الوظيفي، وإذا تجاوزت المدة أكثر من ستة أشهر يعرض الأمر على اللجنة التنفيذية لإقرار ما تراه مناسباً.

المادة ٦- أجر الموفد عند انتظار ايفاده مجدداً:

يجوز إعادة الموظف الموفد الذي تطول فترة انتظاره لصدور قرار ايفاد جديد، للعمل في الجهة التي كان يعمل لديها قبل إيفاده بكتاب من رئيس اللجنة العليا للبعثات على أن يستمر على تقاضي أجره و تعويضاته من موازنة تلك الجهة بما لا يتجاوز ستة أشهر ولا تحسب هذه المدة من مدة الإيفاد وتحسب في الخدمة الفعلية وفي الترفيع الوظيفي، وإذا تجاوزت المدة أكثر من ستة أشهر يعرض الأمر على اللجنة التنفيذية لإقرار ما تراه مناسباً.

المادة ٧- مدة تحمل الدولة لأجور الموفد للدراسة:

مع مراعاة أحكام المادتين ٣٨/ و ٦١/ من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣ و ضمن الشروط الواردة بالمادة ٣/ من هذا النظام :

أ- يصرف للموفد أجره من تاريخ سفره إلى بلد الإيفاد إلى يوم قيامه بالعمل أصالة أو وكالة أو بالتعاقد أو بالمياومة لدى الجهة المختصة، فإن كان موظفاً أو عاملاً تقاضى أجره بعد انتهاء بعثته أو أجر الشهادة التي حصل عليها أيهما أكثر، أما الموفد الطالب فيمنح أجر الشهادة التي حصل عليها و ذلك من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات ، وعلى الجهة المختصة تكليفه بالعمل لديها خلال أسبوع من تاريخ وضعه تحت تصرفها من قبل مديرية البعثات، ولا يتقاضى الموفد أجره إلا حين إبرازه وثيقة تثبت مباشرته و قيامه بالعمل لدى هذه الجهة .

ب- وفي حال تقاضي الموفد في الفترة بين وضعه تحت تصرف الجهة الموفدة و تعيينه أصالة أو وكالة أو بالتعاقد أجراً عن ساعات من خارج الملاك أو بالمياومة يحسم هذا الأجر من الأجر الذي يستحقه من موازنة البعثات العلمية عن هذه الفترة .

ج- يتقاضى الموفد ببعثة خارجية أجر البعثة الداخلية في حال حضوره إلى الوطن للتدريب أو بمهمة علمية أو انتظاراً في الوطن للحصول على الشهادة العلمية بعد تقديم امتحان التخرج .

د- مع مراعاة الفقرة (ز) من المادة /١/ من هذا النظام يحق للموفد أن يعود إلى الوطن كل سنتين لقضاء إجازته وأن يتقاضى أجر بعثته الخارجية خلال /٤٥/ يوماً ويتقاضى عما يزيد عن هذه المدة أجر البعثة الداخلية حتى يعود إلى بلد الإيفاد ويشترط لتقاضى الأجر المذكور احضار وثيقة من الجامعة أو المشرف مصدقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة تفيد بعدم تأثر العطلة على دراسته أو موافقة اللجنة التنفيذية بحال تعذر احضار الوثيقة المذكورة ولا يجوز أن يبقى الموفد في الوطن مدة أكثر من شهرين وفي حال المخالفة تسترد منه التعويضات التي تقاضاها بالقطع الاجنبي داخل القطر عن كامل الفترة.

المادة ٨- تعويض الزوج (الزوج أو الزوجة) والأولاد للموفد للدراسة:

أ- يصرف للموفد ببعثة خارجية طالباً كان أم موظفاً أم عاملاً تعويض عن الزوج (الزوج والزوجة) وأولاده المقيمين معه في مقر البعثة اعتباراً من تاريخ وصولهم ولغاية مغادرتهم مقر البعثة وفق النسب الآتية من الأجر و فرق القطع المحدد في المادة (٣) وبنفس عملة بلد الإيفاد من هذا النظام ووفق مؤهله:

١- للزوجة	للولد الواحد	للولدين	لأكثر من ولدين
%٣٥	%١٥	%٢٥	%٣٠

للموفدين قبل نفاذ هذا النظام، أما الزوج فيصرف له تعويضاً مقداره %٢٥ بدءاً من تاريخ نفاذ هذا النظام .

٢- للزوج (الزوج أو الزوجة)	للولد الواحد	للولدين	لأكثر من ولدين
%٢٥	%١٠	%١٥	%٢٠

للموفدين بعد نفاذ هذا النظام

ب - وفي حال بقاء الأسرة في الوطن، يصرف له تعويض شهري مقطوع كما يلي:

للزوجة	للولد الواحد	للولدين	لأكثر من ولدين
٣٠٠ ل.س	١٥٠ ل.س	٢٢٥ ل.س	٣٠٠ ل.س

ج- إذا أقام مع الموفد في بلد الإيفاد بعض أفراد أسرته وبقي بعضهم الآخر في الوطن ، يتقاضى عن المقيمين في بلد الإيفاد التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتقاضى عن المقيمين في الوطن التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها .

د- يصرف للموفد ببعثة داخلية التعويض المقطوع كما يلي :

للزوجة	للولد الأول	للولد الثاني	للولد الثالث
٣٠٠ ل.س	٢٠٠ ل.س	١٥٠ ل.س	١٠٠ ل.س

هـ - إذا تزوج الموفد بعد صدور قرار إيفاده تقاضى التعويض المذكور في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة منذ تاريخ تسجيل زواجه وفق الأصول .

و- يعامل الزوج (الزوجة والزوج) الموظف المحال على الاستيداع أو الممنوح إجازة خاصة بلا أجر أو الممنوح إجازة دراسية بدون أجر معاملة الزوج غير الموظف من حيث التعويض المنصوص عليه بهذه المادة شريطة ألا يتقاضى أي أجر من الدولة أو من أية جهة رسمية وطنية كانت أم أجنبية .

ز- تستحق الزوجة الموفدة التعويض عن أولادها طيلة إقامتهم معها في مقر البعثة في إحدى الحالات التالية :

١- إذا كانت أرملة .

٢- إذا كانت مطلقة.

٣- إذا كان زوجها لا يتقاضى التعويض من خزينة الدولة أو الجهات العامة أو أي جهة أخرى ضمن الشروط الواردة بالأحكام النافذة الخاصة بالتعويض .

المادة ٩- تعويض الكتب:

يصرف للموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة إذا لم تتضمن المنحة التعويض طالباً كان أم موظفاً أم عاملاً تعويض سنوي مقطوع للكتب يعادل ٧٥٪ من الأجر الشهري المحدد للبلد الموفد إليه مع فرق القطع وبعملة أجر الإيفاد بحال الإيفاد الخارجي حسب مؤهله المذكور في المادة ٣/ وذلك وفق ما يلي :

١- يصرف هذا التعويض قبل سفر الموفد ولو كان سفره سيتم بعد مضي جزء من السنة، وبالنسبة للموفد

الداخلي أو الموفد لدورة اللغة يصرف اعتباراً من تاريخ التسجيل لأول مرة عن العام الجاري .

٢- يصرف هذا التعويض كاملاً خلال شهر تشرين الأول من كل عام تالٍ فإن كان الباقي بقرار الإيفاد مع

التمديد أكثر من ثلاثة أشهر واقل من ستة أشهر صرف له نصف التعويض وإذا زاد على ستة أشهر

صرف له التعويض كاملاً .

٣- للجنة التنفيذية للبعثات أن تقرر منح الموفدين على منح تعويضات مقطوعة للكتب في ضوء الشروط المالية للمنحة وتطبق على هذه التعويضات القيود الواردة في الفقرتين (١) و (٢) آنفتي الذكر على ألا تتجاوز في جميع الأحوال ٧٥٪ من الأجر الشهري المحدد لبلد الإيفاد .

٤- لا يطالب الموفد برد جزء من تعويض الكتب في حال عاد قبل نهاية المدة التي صرف عنها التعويض .

المادة ١٠ - تعويض الملابس:

يصرف للموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة إذا لم تتضمن المنحة التعويض طالباً كان أم موظفاً أم عاملاً إذا كانت مدة بعثته عاماً دراسياً فأكثر تعويض ملابس سنوي يعادل ٧٥٪ من الأجر الشهري مع فرق القطع وبعملة أجر الإيفاد بحال الإيفاد الخارجي حسب مؤهله المذكور في المادة ٣/ إن كان عازباً بالإضافة إلى ٥٠٪ من هذا التعويض إذا كان متزوجاً وتصحبه زوجته بشرط ألا تقل مدة مكوث الزوجة في بلد الإيفاد عن تسعة أشهر وذلك وفق مايلي :

١- يصرف هذا التعويض قبل سفر الموفد ولو كان سفره سيتم بعد مضي جزء من السنة ، وبالنسبة

للموفد الداخلي أو الموفد لدورة اللغة يصرف اعتباراً من تاريخ التسجيل لأول مرة عن العام الجاري .

٢- يصرف هذا التعويض كاملاً خلال شهر تشرين الأول من كل عام تالٍ فإن كان الباقي من بعثته أكثر

من ثلاثة أشهر وقل من ستة أشهر صرف له نصف التعويض وإذا زاد على ستة أشهر صرف له التعويض كاملاً.

٣- للجنة التنفيذية للبعثات أن تقرر منح الموفد على منحة تعويضات مقطوعة للملابس في ضوء

الشروط المالية للمنحة و تطبق على هذه التعويضات الأحكام الواردة في الفقرات السابقة وبما لا

يتجاوز أجر شهر .

٤- لا يطالب الموفد برد جزء من تعويض الملابس في حال عاد قبل نهاية المدة التي صرف عنها التعويض .

المادة ١١ - نفقات الرحلات العلمية خارج الوطن:

إذا قام الموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة برحلة علمية داخل أو خارج بلد الإيفاد أو حضر مؤتمراً

تستلزمه طبيعة دراسته بناء على طلب أستاذه ومصادقة الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة بحال الإيفاد

الخارجي وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات وبقرار من رئيس اللجنة العليا للبعثات يعطى ما يلي و وفق الشروط

والقيود التي تحددها اللجنة التنفيذية للبعثات:

أ - إذا كانت الرحلة جماعية و كانت جميع نفقاتها محددة من قبل الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة تصرف

هذه النفقات بموجب وثائق مقدمة من قبل هذه الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة و مصدقة من قبل

الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بحال الإيفاد الخارجي شريطة عدم تضمينها سكن أو طعام .

ب - إذا كانت الرحلة فردية أو جماعية ولم تكن نفقاتها محددة من قبل الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة يصرف له رسم الاشتراك في الرحلة أو المؤتمر وأجور السفر ذهاباً وإياباً وفق شروط نفقات السفر المذكورة سابقاً، ويتقدم الموفد عند طلب الموافقة على الرحلة بوثيقة تبين مدة الرحلة مصدقة من الجامعة أو الهيئة العلمية المشرفة على دراسته وموثقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة، ويتقدم بعد انتهاء الرحلة العلمية بوثيقة تبين مدة الرحلة فعلياً وفي حال تجاوز المدة الموجودة في الوثيقة المحددة سابقاً يجب تبرير هذا التجاوز من قبل الهيئات الرسمية آنفة الذكر.

ج- إذا تمت الرحلة العلمية خلال الستة أشهر الأولى من بدء الإيفاد أو بعد انتهاء مدة الإيفاد الأساسية لا يتقاضى الموفد من ميزانية البعثات العلمية أي نفقة.

المادة ١٢ - نفقات الدراسة:

أ- تصرف للموفد كافة الرسوم الدراسية كرسوم الامتحان وأجور التمرين والساعات الاستدراكية ورسوم استخراج الشهادات و تصديقها ورسوم دورات التحليل الانشائي للمهندسين ورسوم الدمغة التي تدفع عند الحصول على الإقامة أو تجديدها ورسوم تسجيل الأجانب ورسوم الفحص الطبي عند دخول بلد الإيفاد و ما يماثلها وكل رسم أو نفقة مقررة في منهج الدراسة المقرر أو مقررة بالنظام الداخلي للجامعة.

ب - تصرف نفقات الرسم والنحت والنموذج ورسوم النوادي والجمعيات ورسوم مزاوله المهنة والانتساب للنقابات و غيرها من الهيئات التي توجب عليه نظم الجهة الملحق بها الانضمام إليها شريطة ألا يتعارض ذلك مع قانون البعثات العلمية.

ج - تصرف النفقات المتفرقة التي تنجم عن دراسة الموفد كسجل العلامات أو التقارير الدراسية أو رسوم المواد الراسبة لمرة واحدة أو غيرها التي يترتب على طلبها نفقة والتي تحددها الجامعة و تلزم الطالب بدفعها بموجب نظامها الداخلي ، وتصرف النفقات السابقة بموجب إيصالات أو مطالبات تصدق من قبل الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات ، كما تصرف من موازنة البعثات كافة الرسوم والنفقات المتعلقة بالاتفاقيات الجامعية أو الدولية .

د - تحدد اللجنة التنفيذية للبعثات التعويض المقطوع الذي يمنح للموفدين الذين تتطلب دراستهم حضور أفلام سينمائية أو مسرحيات أو ما شابه ذلك على ألا يتجاوز التعويض الممنوح بهذه الحالة سنوياً أجر شهر (مع فرق القطع للموفد الخارجي).

هـ- يصرف للموفد داخلياً مبلغ شهري وقدره (٨٠٠٠) ل.س تعويض بدل سكن.

المادة ١٣ - نفقات طبع الرسالة:

تتحمل موازنة البعثات العلمية النفقات الكاملة لطبع الرسالة أو الرسائل والأبحاث التي يقتضيها تحقيق الغرض من البعثة للموفد على نفقة الدولة أو بمنحة، كما تتحمل نفقات الرسوم والنماذج التي تتطلبها هذه الرسائل ويتقاضى الموفد لإنجاز ذلك تعويضاً مقطوعاً عن كل شهادة وفق مايلي:

- ١٠٠٠٠ ل.س لانجاز أطروحة الشهادة الجامعية الأولى (إجازة/دبلوم)

- ١٥٠٠٠ ل.س لانجاز أطروحة الشهادة (الماجستير/تعميق اختصاص)

- ٢٥٠٠٠ ل.س لانجاز أطروحة الشهادة (الدكتوراه)

و يشترط لمنح التعويض المذكور طباعة نسخ تغطي حاجة الجامعة الموفد إليها حسب القوانين النافذة بها وإيداع نسخة بمكتبة الأسد ونسخة الجهة الموفد لحسابها.

المادة ١٤ - شراء أو استئجار الأدوات والملابس الخاصة بطبيعة البعثة:

أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادتين (١٢-١٣) يصرف للموفد للدراسة على نفقة الدولة أو على منحة لدراسة الفنون الجميلة والموسيقى والتعددين والألعاب الرياضية والبحرية والغابات والاختصاصات الهندسية والطب و غيرها من الاختصاصات التي تقدرها اللجنة التنفيذية ثمن أو أجرة الأدوات والملابس الخاصة التي تستلزمها طبيعة الدراسة على ألا يتجاوز مقدار ما يصرف للطالب من هذه النفقات سنوياً نصف أجره الشهري وتصبح الأدوات والملابس المشتراة ملكاً شخصياً للموفد ويجوز عند الضرورة تجاوز حدود المبلغ المقرر آنفاً بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات على ألا يتجاوز التعويض سنوياً الأجر الشهري للموفد مع فرق القطع.

ب - يصرف للموفد تعويض مقطوع عن جهاز حاسوب لمرة واحدة طويلة مدة الإيفاد قدره (٣٠٠٠٠) ل.س ويدفع المبلغ بالليرات السورية وإيفاد واحد فقط.

المادة ١٥ - مرض الموفد للدراسة:

أ - يعطى الموفد نفقات التداوي والعلاج والعمليات والإقامة في المستشفى و ثمن الأدوية شريطة أن يكون ذلك بسبب الأمراض الطارئة التي تصيب الموفد خلال دراسته ولا يمكن تأجيلها بسبب تأثيرها على سير دراسته و يعود تقدير ذلك إلى اللجنة التنفيذية بعد عرضها على مشفى حكومي بسوريا ولجنة فحص العاملين و يتقاضى خلال وجوده في الوطن بهذه الحالة أجر البعثة الداخلية.

ب- إذا قرر الأطباء في بلد الإيفاد ووافق الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة على أن

حالة الموفد بعد معالجته لم تعد تسمح له بالاستمرار في الدراسة وجبت إعادته إلى الوطن و تصرف أجور عودته من موازنة البعثات العلمية كما تصرف من هذه الموازنة جميع النفقات التي تستلزمها الإجراءات التي تضمن سلامة العودة.

ج- يصرف التأمين الصحي عن الموفدين بموجب وثائق رسمية مصدقة حسب الأصول إذا كان هذا التأمين إلزامياً و ذلك باقتراح من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات، و يصرف التأمين الصحي عن عائلة الموفد إذا كان إلزامياً بحيث لا يتجاوز سنوياً (١٠٠٠٠) ل.س. وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات وعن أولاد الموفدة بما لا يتجاوز (١٠٠٠٠) ل.س سنوياً.

د- يستفيد الموفد على منحة من النفقات الواردة في الفقرات السابقة إذا لم تتضمنها مخصصات المنحة.

المادة ١٦ - وفاة الموفد للدراسة :

تصرف نفقات تحنيط جثمان الموفد للدراسة ببعثة أو بمنحة كما تصرف أجور نقل أمتعته بما لا يزيد على ٢٠٠ كغ إلى بلده بطريق النقل البري أو البحري و يصرف مبلغ مقطوع قدره (٧٠٠٠٠) ل.س إلى زوجه إن وجد وإلا فلوالدين أو للحي منهما وعند عدم وجود أحد من هؤلاء يصرف لورثته الشرعيين

المادة ١٧ - استحقاق العامل المتمتع بإجازة دراسية بأجر:

يستمر العامل المتمتع بإجازة دراسية بأجر على تقاضي أجره ومتمماته من موازنة الجهة التي يتبعها هذا العامل.

المادة ١٨ - اعتماد المصدقات المدرسية والإيصالات والمطالبات والتقارير الطبية وغيرها من الوثائق:

تصدق الإيصالات والمطالبات والتقارير الطبية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالنفقات الواردة في هذا النظام من سفارات الجمهورية العربية السورية في بلدان الدراسة أو من قبل الملحقين الثقافيين أو البعثات السياسية والقنصلية للجمهورية العربية السورية في البلدان العربية والأجنبية وفي حال عدم وجود بعثة سياسية تعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.

المادة ١٩ - مطالبة الموفد:

تم المطالبة المالية المحددة في قانون البعثات للموفد خارجياً ببعثة على نفقة الدولة أو بمنحه وفق الآتي:

١- بالقطع الأجنبي المدفوع إليه.

٢- أو بالقطع الأجنبي المدفوع إليه بسعر السوق المجاورة الذي يحدده مصرف سورية المركزي بتاريخ تسديد المبلغ.

المادة ٢٠ - نفقات المهمة العلمية للموفد داخلياً:

- أ- يجوز للموفد داخلياً في مرحلة الدكتوراه أن يقوم بمهمة علمية إلى بلد آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال مدة إيفاده إذا كانت دراسته تتطلب ذلك، بناء على مبررات تقدم من الأستاذ المشرف والقسم المختص ومجلس الكلية، وفي هذه الحالة تدفع له أجور السفر ذهاباً وإياباً ويتقاضى أجر البعثة إلى ذلك البلد مع مراعاة الشرطين الواردين في الفقرة /ج/ من المادة /١١/ من هذا النظام.
- ب- يجوز تمديد المهمة المذكورة في الفقرة /أ/ السابقة لمدة ثلاثة أشهر إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة /أ/ وفي هذه الحالة يتقاضى الموفد أجر البعثة الداخلية خلال هذه المدة.

المادة ٢١ - نفقات المهمة العلمية للموفد داخلياً وفق نظام الإشراف المشترك:

- أ- يجوز للموفد داخلياً في مرحلة الدكتوراه وفق نظام الإشراف المشترك (الساندويتش) أن يقوم بمهمة علمية إلى بلد آخر شريطة توافر الشروط الآتية:
- ١- وجود اتفاق بين الجهة الموفدة والجامعة أو المشفى أو المؤسسة التعليمية المراد الإيفاد إليها.
 - ٢- مراعاة الشروط الواردة في الفقرة /ج/ من المادة /١١/ من هذا النظام.
 - ٣- أن يكون قرار الإيفاد الأساسي يتضمن أن الإيفاد وفق نظام الإشراف المشترك.
 - ٤- ألا تزيد مدة المهمة على سنة ميلادية ويمكن أن تكون المهمة على مرحلتين .
 - ٥- يتقاضى الموفد وفق أحكام هذه المادة أجور السفر ذهاباً وإياباً (إذا لم تتضمنها الاتفاقية أو المنحة) وأجر البعثة الخارجية إلى ذلك البلد.
 - ٦- موافقة الأستاذ المشرف ومجلس القسم ومجلس الكلية واللجنة التنفيذية وصدور القرار المنفذ لذلك.
- ب- يجوز تمديد المهمة المذكورة في الفقرة /أ/ السابقة لمدة ثلاثة أشهر إذا توافرت الشروط المذكورة في الفقرة /أ/ وفي هذه الحالة يتقاضى الموفد أجر البعثة الداخلية خلال هذه المدة.

المادة ٢٢ - تعويضات الدورات:

- يجوز للجنة التنفيذية ان تصرف للموفد تكاليف دورات اللغة الأجنبية الثانية أو الكمبيوتر أو دورات أخرى من مستلزمات دراسة الاختصاص الموفد لأجله مع مراعاة الشروط الآتية:
- ١- موافقة الاستاذ المشرف على أن هذه الدورة ضرورية لإنجاز الشهادة الموفد لأجلها.
 - ٢- أن تتم الدورة خلال النصف الأول من مدة الإيفاد الأساسية.
- ألا تتجاوز التعويضات أجر شهر بالنسبة للموفد خارجياً وثلاثة أشهر بالنسبة للموفد داخلياً.

المادة ٢٣ - الإيفاد خارجياً بناء على طلب الموفد:

- يجوز الإيفاد خارجياً في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه أو الاثنان معاً ويتقاضى الموفد أجر البعثة الداخلية إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الإيفاد بناء على طلب من الموفد.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتقاضى الموفد أجر البعثة الخارجية طيلة فترة الإيفاد حتى ولو أوفد على مرحلتين.
- ٣- يعامل في جميع التعويضات والأجور والمطالبة معاملة الموفد داخلياً.
- ٤- موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك الإيفاد.
- ٥- الالتزام بجميع موجبات الإيفاد.

" أحكام مختلفة "

المادة ٢٤ - أ- إذا حصل الموفد على الشهادة التي أوفد من أجلها خلال مدة الإيفاد الأساسية أو التمديد وعاد إلى الوطن ووضع نفسه تحت التصرف خلال ستين يوماً من تاريخ الدفاع عن الأطروحة تعد هذه الفترة من تاريخ الدفاع وحتى تاريخ وضع نفسه تحت التصرف من متمات الإيفاد يتقاضى خلال فترة وجوده خارج الوطن أجر البعثة الخارجية وخلال وجوده في الوطن أجر البعثة الداخلية وتعد هذه الفترة من خدماته الفعلية إذا كان موظفاً.

ب- إذا حصل الموفد على الشهادة التي أوفد من أجلها بعد انتهاء مدة الإيفاد الأساسية والتمديد (أي خلال التجميد) أو عاد إلى الوطن بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ الدفاع عن الأطروحة وبما لا يتجاوز المدد المحددة في قانون البعثات رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤ أو قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ حسب الحال) تعد هذه الفترة تأجيل استخدام لا يتقاضى خلالها أي أجر أو تعويض ولا تعد من خدماته الفعلية.

المادة ٢٥ - لا تحسب الفترة من تاريخ وضع الموفد نفسه تحت التصرف بعد الحصول على الشهادة وحتى تاريخ مباشرته العمل فعلاً بعد صدور قرار تعيينه في الجهة الموفد لحسابها من أصل الالتزام المتوجب عليه بموجب قانون البعثات العلمية.